

الحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم البشري
Criminal protection of the sanctity of trafficking in
human body.



مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 14-2017 ص 315 - 342

د. لنكار محمود،

(جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة)

Email :lankarmahmoud@gmail.com

علي لعور سامية طالبة دكتوراه

(جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة)

الملخص

تخفيض الإنسان من شخص إلى مجرد جسم، وتشيع هذا الجسم بتحويله إلى موضوع للاستغلال والتجارة، من أخطر الأفعال التي تمس بجرمة الجسم البشري، خاصة في جانب الأطفال، والتي للأسف أصبحت لها عصابات كثيرة دولية، تتخذها مصدرا للشراء الفاحش. لقد تدخل المشرع الجنائي الجزائري تطبيقا للمعاهدات الدولية المعنية بهذا الموضوع لتوفير الحماية لهذه الجريمة، وهذا من خلال عدة تجرمات هي محل هذه الدراسة. من تحليل نصوص هذه التجرمات يمكن القول أن الجزائر قد وضعت الإطار القانوني اللازم لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والوقاية منها، وهو إطار لا يسمح أن يكون جسم الإنسان محل اتفاق إلا لغرض سلامته وصيانه.

الكلمات المفتاحية: حرمة الجسم البشري، الاتجار بالأشخاص، الاتجار بالأعضاء البشرية، بيع أو شراء الأطفال، التحريض والتوسط مقابل المال للتخلي عن الطفل.

Abstract

Reducing man from a person to a mere body, and objectifying this body to become a matter of exploitation and trafficking, are amongst the gravest acts prejudicing the sanctity of human body, in particular children. Unfortunately there are today many international gangs activating in these acts as a source for obscene richness. The Algerian criminal legislator intervened in this domain to provide the required protection to this sanctity according to the international conventions relevant to this subject, through many criminalization processes which are the subject of our study. From the analysis of these criminalization processes we can conclude that Algeria has set the legal frame needed to fight this grave phenomenon and be protected there from, and it prohibits to have the human body a subject of agreement, unless if this is for the purpose of its safety and protection.

Keywords : sanctity of human body, trafficking in persons, trafficking in human organs, sale and purchase of children, instigation and mediation to abandon a child for profit.

مقدمة

الاتجار بالبشر هو ربما ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح. وهي تجارة تنتج عنها أرباح بـبلايين الدولارات، عدد ضحاياها بالآلاف سنويا، أغلبهم من النساء والأطفال، ونادرا ما تجد دولة لا تعاني من هذه الظاهرة، سواء كانت مصدرة للضحايا أم كانت مستقبلة لهم.

بعد نجاح المجموعة الدولية في منع الرق من خلال المواثيق الدولية المختلفة، برز مظهر جديد له بمفهوم مختلف (LEMON, T. 2011, p.17) هو الاتجار بجسم الغير (الترمانيني، 1998، ص 80)، حيث شهدت العقود الأربعة الماضية تطورا شمل علوما وميادين كثيرة، وبات يهدد الإنسان في نواح عديدة، من أخطرها استغلاله في الاتجار بجسمه، حيث يتم خفض الإنسان من شخص إلى جسم، وتشيي هذا الجسم من خلال جعله محلا للاتجار.

لقد وضعت الأمم المتحدة لمواجهة هذه الظاهرة بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، و هو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 15 نوفمبر 2000. صادقت الجزائر على هذا البروتوكول، وعدلت قانونها العقابي بما يتماشى وأحكامه، فأضافت بمقتضى القانون 09-01 قسما خامسا مكررا تعلق بالاتجار بالأشخاص، وقسما خامسا مكررا 1 تعلق بالاتجار بالأعضاء، وقسما خامسا مكررا 2 تعلق بتهريب المهاجرين.

إن تجريم الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية ما هو إلا حلقة في مسار التعديلات التي تحمي الجسم البشري من الاتجار، فقد سبقه القانون 06-23 الذي جرم بمقتضى المادة 320 منه فعل التحريض على التخلي عن الطفل بفائدة، ثم مع ازدياد ظاهرة الاتجار

بالأطفال، لحقه القانون 14-01 الذي جرم بمقتضى المادة 319 مكرر بيع أو شراء طفل أو التوسط من أجل ذلك.

إن هذا الاستعراض للإطار القانوني العام المكرس للحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم البشري، يجعلنا نستنتج أن هناك إطارين للحماية، الأول إطار عام، يدخل فيها جميع الأشخاص مهما كان سنهم وجنسهم، موجها لقمع للاتجار بالجسم البشري وبالأعضاء البشرية (أولا)، أما الثاني فهو خاص، موجها لقمع الاتجار بطائفة مخصوصة هي الأطفال (ثانيا).

أولا: قمع الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية

كثيرا ما ترتبط جريمة الاتجار بالأشخاص La traite des personnes بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية Le trafic d'organes، لكن رغم بعض التقاطعات والارتباطات بينهما، إلا أن كلا منهما يشكل نموذجا إجراميا مستقلا عن الآخر، لذا سوف نسلط الضوء تباعا على قمع الاتجار بالأشخاص (أ) ثم قمع الاتجار بالأعضاء البشرية (ب).

أ. قمع الاتجار بالأشخاص

صادقت الجزائر على بروتوكول منع ومعاقة الاتجار بالبشر، وكانت هذه المصادقة سببا في تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 09-01، الذي أضاف قسما خامسا مكررا تعلق بقمع الاتجار بالبشر. طبقا للمادة 303 مكرر4 منه، فإن جريمة الاتجار بالأشخاص تتم عن طريق سلوكات معينة (التجنيد، النقل، التنقل، الإيذاء، الاستقبال)، بواسطة وسائل محددة (العنف، الاختطاف، الاحتيال، استغلال حالة الاستضعاف)، توصلًا للاستغلال في مجالات محصورة (الدعارة، التسول،

السخرة، الاسترقاق، الاستعباد، نزع الأعضاء). وفيما يلي شرح لهذه العناصر التي تقوم عليها الجريمة.

1. صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص

عُدَّت المادة 303 مكرر 4 أعلاه خمس صور من الأفعال التي يتم بها السلوك الإجرامي المكوّن لجريمة الاتجار بالأشخاص، هي: التجنيد، النقل، التنقيط، الإيواء، الاستقبال. لكن لا يشترط أن يقوم الجاني بالأفعال كلها، بل يكفي قيامه بواحد منها.

- **التجنيد: (le recrutement)** هو مصطلح يستعمل عادة في المجال العسكري، وهو عبارة عن عملية التدبير الموجهة للحصول على الأشخاص (CORNÜ, G. 2005, p.762). ويقصد به هنا تطويع الضحايا وجذبهم واستمالتهم إلى الانخراط في غرض الجاني، وهو استغلال أجسادهم في مجال من مجالات الاستغلال الجرمي.

- **النقل: (le transport)** النقل هو فعل تحويل شخص أو شيء من مكان إلى مكان آخر (CORNÜ, p.916). يقصد بهذا المصطلح في هذه الجريمة نقل الضحايا المراد استغلالهم بأية وسيلة من مكان إلى آخر، سواء داخل حدود الدولة، أو خارجها عن طريق تزوير وثائق النقل. على الرغم من أن الاتجارُ بعد في كثير من الأحيان جريمة دولية تتم بعبور الحدود، غير أنه من الممكن الاتجار بالضحايا داخل بلدانهم ومجتمعاتهم المحلية دون نقلهم إلى الخارج.

- **التنقيط: (le transfert)** يختلف مصطلح التنقيط عن مصطلح النقل في معنى أن التنقيط يقصد به هنا التحويل، أي تحويل الضحية من يد مستغل إلى

يد مستغل جديد، أي نقل الملكية من شخص إلى شخص آخر، بينما النقل يعني تحويل الضحايا من مكان إلى آخر (ناشد، س، 2008، ص60).

- **الإيواء: (l'hébergement)** بعد أن يتم نقل أو تنقل ضحايا جريمة الاتجار بالبشر يتم إيوائهم عادة في مكان ما. والإيواء هو تدبير مكان لإقامة الضحايا تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة، وهذا بعد توفير لهم كل متطلبات الحياة الأساسية من مأكّل ومشرب (ناشد، س، 2008، ص61).

- **الاستقبال (l'accueil):** يختلف الاستقبال عن الإيواء في أنّ الأخير يفترض إبقاء المجني عليهم في مكان معين، سواء أكان منزلا أو فندقا، أما الاستقبال فيتحقق دون اشتراط ذلك (منجد م، 2012، ص48). إنه يعني استلام الضحايا الذين تم تجنيدهم أو نقلهم أو تنقلهم في نقطة معينة تمهيدا لإيوائهم بعد ذلك في مكان الاستغلال.

لا يكفي أن يقوم الجاني بواحد أو أكثر من الأفعال السابقة لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص، بل اشترط المشرع أن تتم بوسائل محددة، وهي وسائل مذكورة على سبيل الحصر.

2. وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

وسائل ارتكاب الجريمة طبقا للمادة أعلاه هي: العنف، الاختطاف، الاحتيال والخداع، إساءة استعمال السلطة، استغلال حالة الاستضعاف. مقتضى هذه الوسائل هي التأثير على إرادة الضحايا، باستعمال واحد منها أو أكثر، وهي على تعدادها تتضمن نوعا من الإكراه المادي أو المعنوي.

- **العنف:** (la violence) طبقا لنص المادة يتم بالتهديد بالقوة أو باستعمالها فعلا، أو بأي شكل من أشكال الإكراه المادي أو المعنوي. العنف عموما في هذه الجريمة هو كل فعل فيه اعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية، يمارس ضد شخص لإكراهه على الخضوع لإرادة الجاني. يستوي في القانون الفرنسي أن يوجه العنف ضد الضحية نفسه، أو ضد أي فرد من أفراد أسرته، أو ضد أي شخص له علاقة اعتيادية مع الضحية (م14.222 ق ع ف) (PRADEL . j, DANTI-JUN. M, 2014, p.312).

- **الاختطاف:** (l'enlèvement) هو النقل للضحية باستعمال إما العنف وإما الخداع من المكان الذي تتواجد فيه أو تقصده إلى مكان آخر هو عادة المكان الذي يريده المختطف، وهو هنا المكان الذي يساعده على تجنيد الضحية أو نقلها أو تنقلها تمهيدا لاستغلالها. وهذا ما تفعله عصابات الجريمة المنظمة، أين تقوم مثلا باختطاف أطفال أو مجانين أو معاقين أو مشردين لنزع أعضائهم. فالاختطاف هنا هو وسيلة تسخر لارتكاب جريمة أخرى هي الاتجار بالأشخاص (صقر ن، 2009، ص 378)، وهذا ما يميزه عن الاختطاف الأصلي المجرم بمحد ذاته.

- **الاحتيال أو الخداع:** (la fraude ou la tromperie) هو استخدام طرق التدليس والكذب على شخص لسلب إرادته وإيقاعه في الغلط. فالجاني في هذه الجريمة يقوم بالاحتيال والخداع من أجل تجنيد أو نقل أو تنقل الضحايا، وهذا تمهيدا لاستغلالهم. ويكون عن طريق إعلانات كاذبة، أو وعود وهمية بالزواج والعمل والإقامة، أو بمشروعات خيالية تغري الضحية بالتجنيد والتنقل والذهاب حيث يريد الجاني.

- **إساءة استعمال السلطة: (l'abus d'autorité)** هي عموما الإكراه المعنوي الممارس من شخص ضد آخر بسبب سلطاته عليه، التي ترجع إما إلى السن، أو الوضعية الاجتماعية، أو إلى علاقة التبعية، وهذا لإجباره على القيام بعمل ما من دون رضاه. إنّ تعبير إساءة استعمال السلطة جاء بشكل مطلق، وبالتالي يمكن القول أنّ السلطة التي تستعمل من قبل الجناة المتاجرين قد تكون من أي شخص له صلاحيات على شخص آخر تربطه به علاقة التبعية (بوسقيعة أ، 2013، ص 109).

- **استغلال حالة الاستضعاف: (l'abus d'une situation de vulnérabilité)** ترجع تبعا للقانون الفرنسي إما إلى السن، أو المرض، أو العاهة، أو إلى عجز بدني أو نفسي، أو إلى حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل (PRADEL et DANTI-JUAN, p312). علما أن المشرع الجزائري جعلها مجرد ظروف مشددة للعقوبة. لكن هي أوسع من هذا، فيمكن أن تشمل مثلا حالة الفقر المدقع، الإدمان على المخدرات، الحصول عن وثائق الإقامة...

- **إعطاء أو تلقي أموال أو مزايا:** ويكون هذا التقديم لمن له سلطة على شخص آخر، وذلك من أجل نيل موافقة صاحب السلطة باستغلال من هو خاضع لسلطته. يفهم أن الإعطاء يكون من غير طلب، أما التلقي وهو الاستلام فيكون بناء على طلب، ويكون محل كلا منهما إما أموال على أي نحو كانت، وإما مزايا مادية أو معنوية، يتحصل عليها صاحب السلطة، ويكون مقابل كل ذلك موافقة صاحب السلطة على السماح للمعطي

باستغلال الشخص الخاضع لسلطته. فكأن هناك تجارة موضوعها هو الشخص الخاضع للسلطة.

لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص أن يقوم الجاني بواحد من الأفعال الجرمية عن طريق وسيلة من الوسائل السابقة، بل لابد أن يتم ذلك بقصد جنائي خاص يتمثل في استغلال الضحية في صورة من الصور الواردة على سبيل الحصر في المادة 303 مكرر4 أعلاه.

3. قصد الاستغلال

جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم العمدية، يشترط فيها فضلا عن القصد الجنائي العام قصد جنائي خاص، هو "قصد الاستغلال". وهذا الاستغلال لا بد أن ينحصر طبقا للمادة 303 مكرر4 فيواحد من الصور الآتية التي محلها الجسم البشري وهي: الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي؛ التسول؛ السخرة أو الخدمة كرها؛ الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق؛ الاستعباد؛ ونزع الأعضاء؛ وفيما يلي شرح هذه الصور.

- الاستغلال في الدعارة: (l'exploitation dans la prostitution) ألحق المشرع بالاستغلال في الدعارة الاستغلال في أي شكل من أشكال الجنس، لذا وجب بيان مفهوم كل منهما.

• الاستغلال في الدعارة: لم يجرّم المشرع الجزائري كبعض التشريعات المقارنة الدعارة بحدّ ذاتها، ولكنه جرّم استغلال دعارة الغير (VERON, M.2008, p.152)، فإذا كانت الدعارة هي قيام المرأة بالاتجار بجسدها مقابل المال، فإنّ استغلال الغير في الدعارة طبقا للقانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو: "الحصول غير المشروع على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر". ويكون بإنشاء نوع من

التجارة تكون السلعة فيه هي جسد المرأة، يقوم بتنظيمها وتسييرها وتسويقها رغما عنها لطلاب المتعة الجنسية، وهذا ما يعرف بتجارة الرقيق الأبيض. يجب تمييز هذه الصورة من الجريمة والتي تقوم على استغلال الغير في الدعارة، عن الجريمة الواردة في المادة 343 والتي تقوم على مجرد الانتفاع من دعارة الغير (GUILLIEN et VINCENT, 2003, p.468). فالصورة الأولى تستلزم تشيئ شخص الضحية، وجعله مجرد سلعة بيد المستغل تدر عليه الأموال، أين لا يكون لمرتكب الدعارة أي إرادة، أما في الصورة الثانية فالجاني لا يكره بالأساس الداعرة على فعل الدعارة، وإنما يتعيش فقد من جسمها، بأن يقتسم معها المتحصلات، أو يتلقى منها المساعدات، أو يعيش معها، وهذا الحد من الانتفاع هو الذي جرمه المشرع، واعتبره ماسا بكرامة المرأة. إذ عمل الجاني عموما هنا يتمثل في الانتفاع من جسم هذه المرأة.

• الاستغلال الجنسي: هو أشمل من الدعارة، يمكن أن يدخل فيه أيضا استغلال الرجال. قد يكون الاستغلال في الاستعباد الجنسي، أو في خدمات جنسية بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية (انظر القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص)

- لاستغلال في التسول: (1'exploitation dans la mendicité) هذه

الصورة من الجريمة تقترب من السابقة في أن الجاني يملك الضحية، ويحول إلى مجرد وسيلة يكوّن منها الثروة عن طريق إكراهه على التسول. ويتم ذلك بتنظيم تسوله من خلال تشغيله وتدريبه، ثم توجيهه للطرق أو للمصالح التي تعطي التبرعات والهبات، أين يقوم بجمعها وتقديمها للمستغل. إن هذه الصورة موجهة لقمع هذا المستغل الذي يتاجر بتسول الغير، وبالتالي فهي تختلف عن الجريمة

الواردة بالمادة 195 ق ع ج، التي تعاقب " كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه، أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى". فإذا كان الاعتياد على التسول مجرم في جانب هذا المتسول، فالجديد هنا هو تجريم استغلال الغير في التسول، باستخدامه وتسخيريه في ذلك.

- **لاستغلال في السخرة أو في الخدمة كرها: (1) 'exploitation dans le travail ou les services forcés** يجب أن نميز السخرة عن الخدمة القسرية.

- السخرة: هي طبقا لاتفاقية العمل بالسخرة جميع الأعمال التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره، ويكون العمل بدون مقابل أو بمقابل زهيد بالمقارنة مع أهمية العمل.

- الخدمة قسرا: هي حالة شخص في وضعية تبعية، يتم إجباره كي يؤدي خدمة لفئة المتبوع أو لفائدة غيره، وتنعدم أمامه أيّة بدائل أخرى سوى أن يؤدي تلك الخدمة. قد تشمل الخدمات الجبرية الخدمات المنزلية، أو الخدمات مقابل تسديد دين (بروتوكول الأمم المتحدة لقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص) أو خدمة تتضمن في فحواها انتفاء فرص الاختيار للضحية، بما يتنافى وحقوق الإنسان التي حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- **الاستغلال في الاسترقاق: (l'exploitation dans la servitude)** ذكرت المادة إلى جانب الاسترقاق الممارسات الشبيهة بالرق، ولا بد من التمييز بينهما.

● الاسترقاق: هو طبقا القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ممارسة أية سلطة من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص معين. أي أنه حالة وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، أو هو وضع أو حالة على شخص تمارس عليه سيطرة من خلال معاملته كشيء.

● الممارسات الشبيهة بالرق: عرفها القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالاستغلال الاقتصادي لشخص آخر على أساس علاقة التبعية الفعلية أو الإكراه الفعلي، مع اقتران ذلك بجرمان خطير وشديد من الحقوق المدنية الأساسية للشخص. وتشمل الاستعباد بالدين، والقنانة، والزواج القسري، كتزويج المرأة كرها مقابل عوض يدفع لأبويها أو لأي كان، أو منح الزوج أو أسرته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر مقابل عوض، أو جعل المرأة إرثا ينتقل بعد وفاة زوجها...

- **الاستغلال في الاستعباد: (l'exploitation dans l'esclavage)** عرّف القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الاستعباد على النحو التالي: "الاستعباد (العبودية) يعني شروط العمل أو الالتزام بالعمل أو بأداء خدمات أو كلتا هاتين الحالتين اللتين لا يستطيع الشخص المعني الخلاص منهما أو لا يستطيع تغييرهما". وقريبا من هذا عرفته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه "التزام بتقديم خدمات فرضت قسرا، وترتبط بمفهوم الرق".

- **الاستغلال في نزع الأعضاء: (l'exploitation dans le prélèvement d'organes)** الصورة الأخيرة من صور الاستغلال التي تقوم عليها جريمة الاتجار

بالبشر هي نزع الأعضاء، حيث يتم تجنيد أو نقل أو تنقيط أو إيواء البشر بالقوة أو بالخداع أو بالاستضعاف لنزع أعضائهم والاتجار بعد ذلك بها، فيصبح جسم الشخص مجرد أعضاء للبيع، وهو شيء فضيع نتج عن التقدم العلمي في المجال الطبي.

إن نزع الأعضاء لا يتم فقط في إطار جريمة الاتجار بالبشر، بل له صور تجرمية أخرى، لذا نظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام خصّه المشرّع بقسم منفصل في قانون العقوبات، هو القسم الخامس مكرر1، لذا سندرسه تحت هذا العنوان التالي المستقل.

ب. الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد وضع المشرع في قانون الصحة العمومية الإطار القانوني الذي يتم من خلاله نقل وزرع الأعضاء البشرية، ثم أخيرا بمقتضى القانون 11/09 تحرك وأدخل في قانون العقوبات القسم الخامس مكرر1، موجه لقمع الاتجار بهذه الأعضاء. إن ما قام به المشرع هو دليل على إرادته في حماية أفراد المجتمع وبخاصة الطبقات المستضعفة من هذه الجريمة الفضيعة.

من استقراء مواد هذا القسم، نجد أن هذه الجريمة يمكن أن تأخذ صورتين: الأولى صورة الاتجار بالعضو البشري بموافقة صاحبه، أما الثانية فهي تتم من غير موافقة صاحب العضو.

1. صورة الاتجار بالعضو البشري بموافقة صاحبه

إن الجسم البشري له حرمة، وهو غير قابل للاتجار بالبيع أو بالشراء ولو بإرادة صاحبه، إذ المبدأ أن حرمة الجسم البشري وحرمة الاتجار به هي من النظام العام. ولذلك تتكون هذه الصورة من الجريمة ولو بموافقة المعني، رغم أن الجريمة تقوم في جانب من قام بالحصول على العضو أو من قام بانتزاعه وليس في جانب صاحب الجسم.

تقتضي هذه الصورة من الجريمة حسب نص المادتين 033 مكرر 16 و 303 مكرر 18 فعل الحصول على عضو من جسم شخص أو انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا منه، أو فعل التوسط من أجل ذلك، ويكون ذلك بمقابل مالي أو منفعة مهما كانت.

- الفعل: الحصول أو الانتزاع أو التوسط من أجل ذلك: المبدأ طبقا للمادة 161

من قانون الصحة العمومية أنه " لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو شخصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ". ولذلك فالفعل المادي هنا يتم خارج الإطار القانوني المحدد في قانون الصحة، ويقوم بالأساس على الحصول أو الانتزاع لعضو أو نسيج أو خلايا من الجسم، وبالتبعية على التوسط من أجل ذلك الفعل.

● الحصول: (l'obtention) تتكلم المادة عن الحصول وليس عن الزرع (la griffe)، فمجرد الحصول على المادة الجسمية يكفي لقيام الجريمة. لذا لم تحدد المادة صفة معينة للجاني، فقد يكون شخصا طبيعيا مثل المريض الذي يسعى للحصول على عضو من شخص ما ليزرعه مكان العضو التالف من جسمه، وقد يكون شخصا معنويا يتاجر بصورة سرية بهذه الأعضاء البشرية، أين يسعى للحصول عليها ثم يقوم بزرعها لمن يطلبها بالأثمان الباهظة.

● الانتزاع: (le prélèvement) هو فعل الفصل للعضو أو للنسيج أو للخلية من جسم الشخص. ولأن هذه العملية تقنية تحتاج إلى علم ودراية، فإن الذي يقوم بها غالبا هم الأطباء والجراحون أصحاب الاختصاص، الذين يخونون مهنتهم ويتورطون مقابل المال في هذه التجارة. هذا الانتزاع حتى يكون مجرما لا بد أن يتم من جهة أولى من شخص على قيد الحياة، وحتى من ميت، وأن يتم من جهة

ثانية بطريقة غير شرعية، أي من غير الحصول على الموافقة المشروطة في قانون الصحة العمومية.

- التوسط: (l'entremise) جرم المشرع فعل الوسيط (l'intermédiaire) الذي يتوسط بين المعطي والآخذ، أين يقوم حسب المادة بالتشجيع والتسهيل لعملية الحصول أو الانتزاع. ولا يهم في مسؤولية الوسيط الجزائية أن يقوم بهذه الوساطة مجانا أو بمقابل. ولذلك فالوسيط في هذه الجريمة ليس شريكا فيها تسري عليه أحكام الشريك في العقاب (حسني ع، 2001، ص 86)، بل هو فاعل أصلي يعاقب معاقبة من يحصل على عضو من جسم إنسان بمقابل.

- المحل: عضو أو نسيج أو خلية أو مادة جسمية: لا يكفي حتى تتكون الجريمة ارتكاب الفعل المادي السابق، بل لا بد أن ينصب هذا الفعل على محل معين من جسم الإنسان، هو عضو أو نسيج أو خلايا أو مواد جسمية. بالرغم من أن المشرع لم يتطرق لهذه المصطلحات بالتعريف، إلا أنه لا بد من إيجاد تعريف منضبط لها، ذلك أن الخلط بينها يؤدي بالضرورة إلى خلط في التكييف، وبالتالي إلى اختلاف في الآثار القانونية.

- العضو: (l'organe) هو كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة من الأنسجة المركبة والمتناغمة التي تقوم بوظيفة معينة، والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل، مثل الكبد والقلب والعين والمعدة.... إلخ.

- النسيج: (le tissu) هو خليط محدد من مركبات عضوية كالخلايا والألياف، والتي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمله العضلي والعصبي (مروك ن، 2003، ص 127).

- الخلية: (la cellule) هي أصغر وحدة في المواد الحية يمكن أن يتكون منها جسم الإنسان.
- مواد الجسم: (les produits du corps) هي كل المشتقات والمنتجات البشرية من عناصر لا تشكل في ذاتها وحدة نسيجية متكاملة ويمكن الجسم استبدالها وتعويضها من تلقاء نفسه دون حاجة لزراعتها، مثل الدم وكافة السوائل التي تفرزها الغدد على اختلاف أنواعها كاللعاب والسائل المنوي والهرمونات.
- المقابل: (le contrepartie) يتمثل في المقابل المالي أو المنفعة. إن هذا العنصر يجد أساسه في مخالفة الفقرة الثانية من المادة 161 من قانون الصحة التي تقضي بأنه: "لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية"، وهذا تكريسا لمبدأ حرمة الاتجار في الجسم البشري. ولذلك تستلزم هذه الصورة من الجريمة ليس فقط فعل الحصول على عضو أو نسيج أو خلية أو جمع مادة من جسم، بل أيضا المقابل وهي "المنفعة l'avantage" التي يحصل عليها صاحب الجسم.
- المقابل المالي: قد يكون مالا منقولاً في أي صورة أو عقارا.
- المنفعة: هي كل ميزة يمكن أن يتحصل عليها الشخص، سواء كانت مادية أو معنوية، تحصل عليها المعني نفسه، أو تحصل عليها أي شخص آخر يعينه. انتهينا إلى أن هذه الصورة الأولى من الجريمة تستلزم الموافقة ولو الظاهرية لتكوّنها، والتي تبدو من خلال المقابل المالي أو المنفعة، لكن المشرع يجرم صورة أخرى أفضع تتم من غير موافقة صاحب الجسم.

2. صورة الاتجار بالعضو البشري دون موافقة صاحبه

تقوم هذه الصورة من الجريمة مثل سابقتها على فعل الانتزاع لعضو أو لنسيج أو لخلية، ولكن يختلفان طبقاً لنص المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 19 في عنصر الموافقة. سبق وأن شرحنا العناصر الأخرى ولذلك سنركز هنا فقط على جوهر هذه الصورة من الجريمة المتمثل في عنصر عدم الموافقة الشرعية على فعل الانتزاع، وهذا العنصر لا يفهم كما يجب إلا من خلال الرجوع إلى قانون الصحة العمومية الذي يفصل في أحكامه. أحكام هذه الموافقة الشرعية تتمثل في الضوابط الآتية:

- **ضرورة الموافقة المسبقة بعد تبصير المتبرع بكافة الأخطار المحتملة:** ألزم المشرع من خلال نصي المادتين 303 مكرر و 19 تحت طائلة المسؤولية الجزائية كل شخص يقوم بانتزاع عضو من أعضاء شخص آخر أو أنسجة جسده بضرورة تبصيره بكافة الأخطار المحتملة التي يمكن أن تسببها عملية الانتزاع (بلحاج ع، 2011، ص 124)، وقد صرحت بهذا أيضاً الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الصحة العمومية: "ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تسبب فيها عملية الانتزاع". وأساس هذا الالتزام هو احترام الحرية الشخصية للإنسان، وحقه على جسمه.

- **الشروط القانونية للموافقة:** أمام خطورة الفعل وإمكانية التأثير على المعني، اشترط المشرع في قانون الصحة العمومية شروطاً خاصة لهذه الموافقة حتى تكون شرعية، ويعتدّ بها في المساس بجسم الغير، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- **أن تتم الموافقة كتابة أمام شاهدين:** نصت المادة 162 من قانون حماية الصحة في فقرتها الأولى على أنه: "تشتتر الموافقة الكتابية من المتبرع بأحد أعضائه وتحرر

هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة". من خلال النص يتضح أنه يجب رضا المتبرع، ولأن الرضا ما هو إلا إرادة كامنة في النفس، لذا اشترط المشرع إظهاره في صورة مادية ملموسة بالتعبير عنه، واشترط أيضا أنه لا تكفي المشافهة في التعبير عنه، بل لا بد من إفراغها في شكل معين هو الكتابة، وأن يكون ذلك بحضور شاهدين.

● أن تكون الموافقة من شخص مميز: إن الرضا لا يكون صحيحا إلا إذا صدر عن شخص قادر على التعبير عن إرادة معتبرة قانونا، وهذا لن يتحقق في الشخص ناقص الأهلية أو فاقدتها. لذا تقضي القواعد العامة أنه إذا كان المتبرع غير أهل للتعبير عن رضائه، فإنه يمنع القيام بانتزاع عضو أو نسيج من جسده (عبد السميع أ، 1998، ص 176). جاء في المادة 163 من قانون الصحة أنه: "يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل".

● أن تكون الموافقة حرة: أي غير مشوبة بأي إكراه أو تدليس، بمعنى أن يكون الحصول على الرضا تم من شخص مستنير متبصر، حر في إرادته أو إرادة مثله الشرعي، بما لا يتعارض مع القوانين السارية المفعول (بلحاج، ص 122)، لذا جاء في آخر الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الصحة: "ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة". إن هذا النص كافٍ في التأكيد على حرية رضا المتبرع.

أخضع المشرع جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لنفس النظام القمعي، بتبني سياسة جنائية ذات تدابير كثيرة متنوعة، تسمح بمعالجة هذا النمط من الإجرام من جوانب عديدة مختلفة، تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- إعمال الظروف المشددة في الحالات الخطيرة من الجريمة، مثل ارتكابها في إطار مجموعة منظمة أو دولية، أو مع حمل السلاح، أو مع تعدد الفاعلين، أو بفعل توافر علاقة الزوجية أو القرابة..؛

- حظر الاستفادة من الظروف المخففة؛

- تطبيق العقوبات التكميلية؛

- القضاء بمنع الأجنبي من الإقامة نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر؛

- الإغفاء من العقوبة على تبليغ السلطات عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها؛

- تخفيض العقوبة إلى النصف لمن يبلغ عن الجريمة بعد تنفيذها أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية؛

- عقاب كل من يعلم بارتكاب الجريمة ولم يبلغ عنها فورا ولو كان ملزما بكتمان السر المهني؛

- إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة؛

- العقاب على الشروع في ارتكاب الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة؛

- وجوب الحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، والأموال المتحصلة منها؛

- تطبيق الفترة الأمنية على المحكوم عليهم في هذه الجرائم.

إن كل هذه التدابير هي تدابير مقلدة، وتدل على سياسة جنائية محل تنويه، تسمح في نفس الوقت بالوقاية من هذا النوع من الإجرام وبمكافحته في مختلف مظاهره. لكن

هناك نوعا خاصا من البشر عرضة للاتجار بجسمه أكثر من غيره، ويحتاج لحماية خاصة وقوية، إنهم الأطفال، وهذا ما عالجته المشرع معالجة منفردة، وهو ما سنقوم بتناوله.

ثانيا: قمع الاتجار بالأطفال

يتميز الطفل بالضعف والعجز، لذا كان فريسة سهلة لعمليات الاتجار، وعليه فهو يحتاج لحماية قانونية خاصة ومدعمة. من أجل ذلك قامت الأمم المتحدة بوضع بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وكذا اتفاقية حماية حقوق الطفل، لتوفر الإطار القانوني الدولي لهذه الحماية. لقد صادقت الجزائر على هذين الصكين الدوليين، وتطبيقا لهذا وفر المشرع في قانون العقوبات الحماية للطفل من هذه الظاهرة الخطيرة من خلال تجريم، الأول ورد في نص المادة 319 مكرر ويتعلق ببيع أو شراء طفل أو التوسط من أجل ذلك (أ) بينما الثاني ورد في المادة 320 ويتعلق بالتحريض أو التوسط من أجل دفع الوالدين للتخلي عن الطفل (ب).

أ. قمع بيع أو شراء طفل أو التوسط من أجل ذلك

أدخل المشرع بمقتضى القانون 01/14 المادة 319 مكرر في قانون العقوبات الموجهة خصيصا لحماية الطفل من البيع أو الشراء، يمكن أن نستخلص من هذه المادة أن هذه الجريمة تستلزم العناصر الآتية:

1. فعلا بيع أو الشراء أو التوسط من أجل ذلك

يعتبر فعل البيع أو الشراء حجر الزاوية في هذه الجريمة، والمركز الذي يدور عليه التجريم. لقد عرفت المادة 351 من القانون المدين عقود البيع بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه

البائع بنقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي". معنى هذا أنه يقصد ببيع الطفل: كل فعل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض. لكن طبقاً للمادة أعلاه، فإنه حتى يكون محل العقد صحيحاً يجب أن يتمثل في ملكية شيء أو في حق مالي، وبما أن الإنسان أو الجسم البشري لا يمكن أن يكون موضوعاً للملكية، وهو غير قابل للنقل مقابل ثمن نقدي، طبقاً لمبدأ حرمة الجسم البشري وعدم قابليته للاتجار فيه، لذا يكون العقد باطلاً، وهو مجرم بهذا النص لما يتعلق بطفل دون سن 18 سنة.

كما جرم المشرع فعل البيع، فإنه في نفس الوقت جرم فعل الشراء، فالمتعاقدان كلاهما مشمولين بنص التجريم. لكن ألحق المشرع بهما الوسيط. فالوسيط الذي يسعى لربط العلاقة بين البائع والمشتري يعتبر فاعل أصلي، يعامل معاملة البائع والمشتري ويلحقه ذات العقاب.

لم يحدد المشرع صفة معينة في الجاني الذي يقوم ببيع أو شراء طفل دون الثامنة عشرة أو يشرع في ذلك، بدليل استعماله للفظ العموم "كل من باع أو اشترى". لذا قد يكون الجاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

وكما ترتكب الجريمة من أفراد منعزلين، فإنها يمكن أن ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة أو عابرة للحدود الوطنية، لذا شدد المشرع في عقوبة هذه الحالة الأخيرة نظراً لخطورتها.

في كل الأحوال فالمشرع لا يعاقب فقط على الجريمة التامة، بل أيضاً على الشروع فيها، وهذا من أجل الردع وتدعيم الوقاية من هذا النوع من الإجرام الخطير.

2. موضوع الفعل: طفل دون 18 سنة

حددت المادة أعماله موضوع البيع والشراء بالطفل دون سن الثامنة عشرة. معنى هذا أنّ هذه الجريمة موجهة خصيصا لحماية الأطفال من الاتجار. إن الطفل هو موضع ضعف، لذا يحتاج أكثر من غيره لتدخل القانون، لأنه إن لم يتدخل فإن هناك مفسد جمّة تلحق بالنظام العام والسكينة العامة، وتهدر القيمة والكرامة الإنسانية، ويزداد الإكراه والقسر واستغلال الشرائع الضعيفة (بوعبد الله س، 2008، ص 27)، ويصير لهذه التجارة غير القانونية عصابات متخصصة. إنّ الطفل كأى شخص لا يمكن أن يكون محلا للبيع، لأنّه ليس شيئا مملوكا أو حقا ماليا.

3. القصد

ظاهر أن هذه الجريمة عمدية، تتوافر بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون ينهى عن ذلك ويعاقب عليه. لكن لم يعبئ المشرع بالغرض من ارتكاب الجريمة، والشكل الذي تتم به. فقد يكون الغرض التبرع أو التربية أو المال أو المنفعة، فالباعث لا يعتد به في هذه الجريمة، سواء كان شريفا أو وضيعا.

تقترب من هذه الصورة من الجريمة صورة أخرى، وردت بالمادة 320 من قانون العقوبات، موجهة ضد الوسطاء والمحرضين الذين يحاولون مقابل المال أو أية فائدة أن يدفعوا الآباء ليس لبيع أطفالهم وإنما للتخلي عنهم.

ب- قمع التحريض لدفع الوالدين على التخلي عن الطفل

المناخ الفكري الذي فرض هذه الجريمة في القانون الفرنسي والتي عنه أخذها المشرع الجزائري هو التصدي لما سمي "سوق التبني" "Le marché de l'adoption"، الذي هو مرتبط بأمر أساسي يدفع إليه هو "الرغبة إلى الطفل" "Le désir d'enfant". ولذلك فهذه الجريمة جاءت لتحارب الأشخاص الذين يفتشون عن الأطفال بكل ثمن، حيث يوجد الوسطاء الذين يستغلون هذه الرغبة من أجل إنشاء تجارة حقيقية في

البشر(لنكار م، 2010، ص 117). لذا جرم المشرع أفعال التحريض على التخلي عن الطفل المولود أو الذي سيولد التي ترمي في جوهرها إلى الاتجار بالطفل، حماية للجسم الإنساني وللضعفاء من الناس (MARRION B, 2010, p.10).

حسب نص المادة 320 فإنّ العنصر الفعّال في الجريمة هو العنصر الأجنبي، الذي يلعب دوراً إيجابياً في دفع الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد بنية الحصول على فائدة، أو يحصل على تعهد مكتوب بذلك منهما أو من أحدهما، أو يقوم بالوساطة بينهما أو بين أحدهما وبين الغير، فهو بذلك العنصر الوحيد في ارتكابه، وبالتالي وحده الذي يعاقب عليها، دون الوالدين الذين يمكن أن تلحقهما عقوبات تطبق أصلاً على جرائم أخرى.

طبقاً لنص المادة 320 أعلاه تشمل هذه الجريمة ثلاث صور:

1. فعل التحريض على التخلي عن الطفل المولود أو الذي سيولد للحصول على فائدة

نص البند الأول من المادة 320 أعلاه على: " كل من حوّض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على الفائدة".

حسب هذا البند من النص، تتمثل عناصر هذه الصورة من الجريمة فيما يلي:

- **التحريض:** (la provocation) كلمة التحريض تتضمن معنى الحث، وهو سلوك يمكن أن يكون مصحوباً بضغط يجعل الرضا فاسداً، لكن المشرع لم يشترط وصول التحريض لدرجة الإكراه، "ولذلك يكفي مجرد الحث والترغيب لقيام الركن المادي" (لنكار م، 2010، ص 117).

- **موضوع التحريض:** "التخلي عن الطفل" (l'abandonnement de l'enfant).

يشترط أن ينصب موضوع التحريض على ترغيب أحد الوالدين أو كليهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد. نفهم إذن أن الطفل محل الجريمة هو المولود حديث عهد بالولادة، أو هو حمل في طريق التكوين وقريب من الولادة.

لكن "لا يشترط أن تتحقق النتيجة ويتم تسليم الطفل أو التخلي عنه حتى يقوم الركن المادي، لأن النص القانوني لم يشترط ذلك" (لنكار م، 2010، ص 118).

- **المنفعة:** اشترط المشرع باعثا خاصا يجب أن يتوفر حتى يوجد القصد الجنائي، هو أن تتجه نية المحض إلى "نية الحصول على فائدة *un esprit de lucre*". فلا يكفي فعل التحريض، بل لابد أن يكون مرتكب التحريض يقصد الحصول من شخص ثالث على فائدة. لم يحدد المشرع ماهية المنفعة، وإنما أطلق نوعها وجنسها، فقد تكون مالا أو أي مزية مادية أو معنوية.

واضح أن هذه الجريمة بهذه العناصر جاءت من أجل محاربة نوع من الإجرام الوطني والدولي، خاصة في المجتمعات الغربية التي تبيح التبني، وتجعله مصدرا شرعيا للنسب، والتي يكون فيه غالبا الطلب على الطفل أكثر من العرض. فهذا التجريم يسمح بالمعاقبة على كل فعل يحمل ضغطا على الأبوين البيولوجيين، خاصة من الأبوين القاصدين التبني، اللذان يقترحان إعانة مادية من أجل الحث على ترك الطفل.

تتفق هذه الحالة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص عليها في المادة 314 ق ع ج، وما يميزهما عن بعضهما هو من جهة أولى نية الحصول على فائدة، التي لولاها لاستغرقت الجريمة الأولى في الثانية. ومن جهة ثانية كون هذه الحالة غير مقصورة على الطفل المولود فقط، وإنما تخص أيضا الطفل الذي سيولد (بوسقية، 2009، ص 126).

2. فعل الحصول على تعهد كتابي من الوالدين بالتخلي عن الطفل الذي سيولد

نص البند الأول من المادة 320 أعلاه على: "كل من تحصل من أبوين أو أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله".

حسب هذا البند من النص تتمثل عناصر هذه الصورة من الجريمة فيما يلي:

- **التحصيل على عقد:** يتمثل السلوك الإجرامي طبقا للبند أعلاه، في تحصيل الجاني على تعهد مكتوب من أحد الأبوين أو من كليهما أو الشروع في ذلك. ألحق المشرع بالمكاتب من يحوز هذا العقد، أو من يستعمله، أو من يشرع في ذلك. "حيث اعتبره فاعلا أصليا مثله مثل المتحصل على هذا العقد" (لنكار م، 2010، ص 119). نفهم إذن أن هذه الجريمة تقوم في جانب هذا المكتب أو من يحل محله، وليس في جانب الأبوين.

لم يشترط المشرع الرسمية في هذا العقد، وإنما اشترط فقط فعل التحصيل على العقد، وهذا التحصيل حتما يكون بالكتابة، ولذلك تكفي الكتابة ولو كانت عرفية لوجود الجريمة.

- **موضوع العقد:** "تعهد بالتخلي عن الطفل" يجب أن يتضمن العقد المتحصل عليه من أحد الأبوين أو من كليهما تعهد بالتخلي عن الطفل (engagement d'abandonement de l'enfant) بشرط أن يتعلق بطفل سيولد في المستقبل. معنى هذا أنه يجب أن يتم الحصول أو الشروع في الحصول على هذا العقد قبل ميلاد الطفل.

تتميز هذه الصورة عن سابقتها في غياب نية الحصول على فائدة. لكن ما يجب التنبيه عليه أخيرا هو أن حيازة هذا العقد أو استعماله ليس كافيا وحده لقيام هذه الجريمة إلا إذا كان الحائز أو المستعمل على علم بمحتواها وبالغرض من تحريرها، ولذلك لا داعي لإدانة ومعاقبة المتهم إذا كان عنصر العلم غائبا (عبد العزيز س، 2002، ص 38).

3. فعل التوسط بفائدة بين من يريد استقبال طفل وبين من يريد تركه

نص البند الأول من المادة 320 أعلاه على: "كل من قدم وساطة للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك".

حسب هذا البند من النص تتمثل عناصر هذه الصورة من الجريمة فيما يلي:

- **الوساطة: (l'entremise)** يتمثل السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني في فعل الوساطة. والوساطة تعني فعل التدخل من أجل ربط علاقة بين أشخاص، وهو هنا بين الوالدين وبين شخص آخر. يعني هذا أن الأمر يتعلق بمهنة وسيط يحترف القيام بهذه الوظيفة غير الشرعية.
- **موضوع الوساطة: "استقبال طفل" (le recueillement d'un enfant)**. وتكون بين من يريد استقبال هذا الطفل وبين من يريد تركه. معنى هذا أن هذه العلاقة هي ثلاثية، طرفاها من جهة الأبوين أو أحدهما أو غيرها ممن له ولاية على الطفل، ومن جهة أخرى الشخص الذي يريد استقبال الطفل، وبينهما الوسيط، وهو هذا السمسار الذي يربط بين طرفي هذه العلاقة.
- لم يحدد النص غرض الغير من الحصول على الطفل، فقد يكون الغرض مجرد القيام باستقبال الطفل وتربيته كما هو مبهم في النص الجزائري الذي يمنع التبني، وقد يكون هو تبني الطفل مثلما هو مقرر في النص الفرنسي، وقد يكون أي غرض آخر. الشيء المحرم هو أن هذا الطفل يكون موضوعا لهذه الوساطة، مما يجعله شيئا تتداول عليه الأيدي.
- **الفائدة: ربط الاتصال بين الآباء و بين الغير الطالب لا يكون معاقبا عليه إلا إذا كان "بنية الحصول على فائدة" (dans un esprit de lucre).** فالنص جاء من أجل هدف محدد، هو معاقبة الوسطاء الذين يتاجرون بالأطفال، ويجعلونهم شيئا محلا للتداول كالسلع بين الأيدي، وبالتالي يجب إثبات هذا القصد الجنائي الخاص من أجل قيام الركن المعنوي للجريمة" (لنكار م، 2010، ص 121).

خاتمة

من خلال ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري تبني ترسانة قانونية جديدة في حماية حرمة الاتجار بالجسم البشري، لكن مواجهة هذه الظاهرة المتشابكة المصالح والعابرة للدول، تقتضي تقديم الملاحظات والاقتراحات الآتية:

- ضرورة مواجهة الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذا النمط من الإجرام: مثل سوء الأوضاع الاقتصادية خاصة في جانب النساء؛ ضعف العلاقات العائلية وانعكاساتها السلبية خاصة على الأطفال؛ ازدياد أعداد المشردين؛ ضعف الترسانة القانونية لبعض الحكومات نظرا للأرباح الكبيرة التي تحققها خاصة تحت مظلة السياحة الجنسية؛ انتشار الحروب والفتن الداخلية..؛

- ضرورة تبني خطوات دولية جديدة في مكافحة هذا النمط من الإجرام: مثل إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع الدول المجاورة؛ تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بالاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات العلاقة بالموضوع؛ اعتبار هذا الإجرام بالأساس من الإجرام المنظم العابر للدول مشدد العقوبة؛ تكثيف الرقابة على المنافذ البرية والبحرية والجوية إلى الحد الضروري الذي يسمح بمنع وكشف حالات الجريمة..؛

- ضرورة حماية ضحايا هذا النمط من الإجرام: وتكون عن طريق تقديم لهم المساعدة الطبية والنفسية والمادية، في إطار الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية، و يمكن أن تعمل فئات المجتمع المدني دورا بارزا في هذا الإطار، مثل تقديم المشورة والمعلومات القانونية، والتأهيل النفسي.

المراجع

أولاً: النصوص

- بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، هو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 40.
- الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في 25 سبتمبر 1926.
- اتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية لسنة 1932.
- القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر العدد 48.
- القانون رقم 09-01، المتضمن تعديل قانون العقوبات، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر العدد 15.
- القانون رقم 14-01، المتضمن تعديل قانون العقوبات، المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج ر العدد 07.
- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
- القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1985.

ثانياً: الكتب باللغة العربية

- بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011.
- بوسقيعة أحسن، الموجز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2013.
- بوعبد الله سعد، التمييز العنصري والقانون الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، سنة 2008.
- الترماني عبد السلام، الرق ماضيه وحاضره، الطبعة 23، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سنة 1998.
- حسني عودة زعّال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2001.

- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 2002.
- صقر نبيل، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.
- لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010.
- عبد السميع أسامة السيد، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998.
- مارك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.
- منجد منال، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، دمشق، سنة 2012.
- ناشد سوزي عدلي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008.

ثالثا: الكتب باللغة الفرنسية

- CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, puf, 7^é éd, 2005.
- GUILLIEN Raymon, VINCENT Jean, Lexique des termes juridiques, 14^é édition, Dalloz, Paris, Année 2003.
- LEMON Tosun, La traite des êtres humains: étude normative, thèse de doctorat, université de GRENOBLE 2011.
- MARRION Bertrand, Le mineur son corps et le droit criminel, Thèse de doctorat, Faculté de droit – université NANCY 2, 2010.
- PRADEL Jean, DANTI-JUN Michel, Droit pénal spécial, 6^é éd, Cujas, Paris, 20
- VERON Michel, Droit pénal spécial, 12^é édition, SIREY UNIVERSITE, Paris, Année 2008.